

بطبيعة الحال تصدّى جمع من الطرفين لابرام ادلة رأيهم و نقض الاخرى .

على سبيل المثال ، في التعسیر على ادلة الوجوب او الاحتیاط (على ترتیب مرّ) قيل:

- اما في نقد الاستناد بالاجماع فقيل : ان ذلك من الاجماعات المنقوله وقد بینا في محله ان الاجماعات المنقوله لا اعتبار بها، اضف الى ذلك ذهاب جمع منهم الى عدم الوجوب و احتمال استنادهم الى بعض وجوه يخل بكونه اجماعا تعبدیاً^١.

بل قد يناقش في دلالة بعض العبارى على وجود الاجماع في المسالة . من باب المثال : نسب السيد الحكيم - في متن نقلناه منه - ان السيد المرتضى جعل الوجوب من مسلمات الشيعة مع ان تعبيره في ذلك لا يدل على ما نسب اليه؛ حيث قال: «وان كان بعضهم عنده اعلم من بعض او اورع و ادين، فقد اختلفوا فمنهم من جعله مخيرا و منهم من اوجب ان يستفقى المقدم في العلم و الدين و هو اولى؛ لأن الثقة هي هنا اقرب و اوكد و الاصول كلها بذلك شاهدة»^٢.

و اين هذا وادعاء تسالم الشيعة عليه؟! و ان كان من دأب السيد ادعء الاجماع على القاعدة ولكن في المجال الحاضر لم يعبر بشيء دل على ذلك ولا يمكنه ذلك لتصريحه بوجود الاختلاف في المسالة .

وفي بعض الكلم نسب ادعء الاجماع الى المحقق الثاني وانه اول من عبر بالاجماع.

ويحتمل - ولا سيما بمناسبة اقتضيات الظروف في الازمنة السابقة - ان يكون المراد من الاعلم الاعلم في البلد لا الاعلم على وجه الاطلاق الذى صار شائعا في الازمنة الراهنة.

نعم لو تم وجوب التقليد من الاعلم بدليل آخر و استمرار سيرتهم عليه فهذا امر آخر غير القول بتحقق الاجماع - فقهيا - على ذلك.

- في نقد عدم شمول ادلة حجية التقليد لفتوى غير الاعلم عند تعارضه لرأى الاعلم قد يقال : ان قضية اطلاق ادلة التقليد يرد ذلك و لا منافاة بين حجية طريقين و عدم امكان الجمع بين مفادهما و لذلك يوجه و يبرر التخيير اصوليا عند تعارض الخبرين و ان لا يتيسر التخيير فقهيا بين مفادهما . فتامل تعرف. نعم لو قيل بقصور الاقتضاء في حجية رأى غير الاعلم و منع اطلاق ادلة التقليد في شمولها لرأيه لا للتعارض بل لقصور الاقتضاء فيه لكان للالتزام بلازم ثانى ادلة الوجوب وجه ولكنه غيره في الواقع و نفس الامر بل هو دليل آخر متحد المفاد مع ما قيل في تقرير ثانى ادلة الباب.

١. لاحظ المصدر، ص ١٤٣؛ جواهر الكلام ، ج ٤٠، ص ٤٥.

٢. الذريعة ، ج ٢، ص ٨٠١.

• في النقد على التمسك بالروايات التي مر ذكرها آنفاً والإشارة إليها فقد نوّقش سندًا أحياناً^٣، وبالدلالة أخرى في بعضها ، من باب المثال جعلت المقبولة أجنبية عن ان تدلّ على اعتبار الأعلمية في التقليد؛ لأن ترجيحه – عليه السلام – بالفقهية وغيرها من الصفات الواردة في الرواية إنما هو في الحكمين و من الظاهر ان الخصومات لا مناص من فصلها و لا معنى للتخيير فيها خلافاً لامثال المقام.^٤

وقيل في التضييق على الاستدلال بالعهد للمقام:

«هذا على فرض العمل به في مورده اجنبى عن اعتبار الأعلمية في محل الكلام؛ لانه انما دلّ على اعتبار الأفضلية الإضافية في باب القضاء و ان القاضى يعتبر ان يكون افضل بالإضافة الى رعية الوالى المعين له ولا يعتبر فيه الأفضلية المطلقة و هذا ايضا يختص بباب القضاء و لا يأتي في باب الافتاء لأن المعتبر فيه الأعلمية المطلقة».^٥

• في نقد رابع الاسناد الماضية لاثبات الوجوب قيل: ان الاقربية ان كانت الاقربية الاقتضائية فالصغرى تامة ولكنها لم يثبت كونها ملائكة في امر التقليد و ان كانت الاقربية الفعلية فالصغرى غير ثابتة بعد عدم امكان القول بكون فتيا الاعلم اقرب الى الواقع مطلقاً وقد يكون فتوى غير الاعلم موافقة للمشهور و لفتيا الاساطين و المحققين كشيخنا الانصارى و صاحب الجواهر و غيرهما من هو اعلم من الحى بمراتب . و مع كون فتوى الاعلم على خلاف المشهور كيف تكون أقرب الى الواقع من فتوى غير الاعلم؟!

هذا ثم لو تنزلنا عن ذلك و بنينا على أن فتوى الاعلم اقرب من فتوى غيره الا اننا نطالب الدليل على أن الاقربية مرجحة و لم يقم أى دليل على أن الملائكة في التقليد و وجوبه هو الاقربية الى الواقع ، إذ العناوين المأخوذة في لسان الادلة كعنوان العالم و الفقيه و غيرهما صادقة على كل من الاعلم و غير الاعلم و هما في ذلك سواء لا يختلفان وهذا يكفى في الحكم بجواز تقليدهما . وعلى الجملة ان الاقربية كما أنها ليست مرجحة في الروايتين المتعارضتين و من هنا قد تعارض الصحيخة مع الموثقة و لا في البينتين المتنافيتين لوضوح أن إحداهما لا تتقدم على الأخرى بمجرد كونها اقرب الى الواقع كما اذا كانت او تُؤْنَث من الأخرى مع أن حجية الطرق و الامارات من باب الطريقة الى الواقع فكذلك في الفتويين المتعارضتين.^٦

• وفي النقد على التمسك بالسيرة قد يضيق على كونه اخص من المدعى و ان لا سيرة على الاطلاق.

٣. في غير عهده – عليه السلام – الى مالك من جهة تمامية سنته كما قررناه في محله. فقه سياسى (فارسية) ، ج ١ ، صص ٢٠٨ - ٢٢٥.

٤. التنقیح، ج ١، ص ١٤٤؛ لاحظ ايضاً مستمسك العروة الوثقى ، ج ١، ص ٣٧ و ٣٨.

٥. التنقیح، ج ١، ص ١٤٥.

٦. المصدر، ص ١٤٥.